

الدرس [32]: [الغصب].

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فكلما في هذا اللقاء سيكون حول الغصب والغصب ليس عقدا من العقود حتى نذكر اركانه - [00:00:00](#)

بل هو تصرف حرمة الشريعة ومفهوم الغصب هو الاستيلاء على حق الغير ظلما الاستيلاء على حق الغير ظلما والفقهاء رحمهم الله تعالى عبروا بقولهم الاستيلاء على حق الغير ليشمل المال وغير المال - [00:00:28](#)

لان الحق قد يكون مالا وقد يكون غير مال فغير المال كالكلب المعلم وكالخمر المحترمة وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية انما بقصد الخلية اي بان تكون خلا وبالتالي نقول بارك الله فيكم - [00:00:56](#)

مفهوم الغصب انه الاستيلاء على حق الغير عدوانا وظلما والغصب كرمته الشريعة الاسلامية بما فيه من التعدي على الغير يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [00:01:23](#)

والغصب من اكل اموال الناس بالباطل ويقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في خطبة حجة الوداع الشهيرة ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا - [00:01:52](#)

ولذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الشيء المغصوب يجب ظمانه اذا تلف يجب ضمانه اذا تلف وكذلك يجب ضمانه اذا حصل فيه نقص الا اذا كان هذا النقص سببه انخفاض سعره - [00:02:18](#)

فعلى سبيل المثال لو اغتصب ثوبا قيمته يوم الغصب الف دينار ثم حصل انخفاض في اسعار الثياب او في اسعار هذا النوع من الثياب فصارت قيمته ثمانمئة دينار فانه لا يضمن هذا النقص الحاصل - [00:02:48](#)

بسبب انخفاض السعر اذا الشيء المغصوب يجب ظمانه ورده الى صاحبه واذا حصل فيه نقص يجب ضمان ذلك النقص. الا اذا كان ذلك النقص بسبب الا اذا كان ذلك النقص بسبب نقص السعر او انخفاض السعر - [00:03:13](#)

واذا تلف الشيء المغصوب اما تلف بنفسه او اتلفه متلف فانه يجب ظمانه فاذا كان مثليا وجب ان يضمن بمثله واذا كان متقوما وجب ان يضمن بقيمته المثلي هو ما حصره كيل او وزن وجاز فيه سلم - [00:03:40](#)

فهذا المثلي كبر او تمر او ارز يضمن بمثله فلو غصب عشرة اصع من الارز فانه يضمن عشرة اصع من الارز والمتقوم بارك الله فيكم يضمن بقيمته ويضمن بقيمته اي باقصى قيمة له من يوم الغصب الى يوم التلف - [00:04:11](#)

فلنفترض على سبيل المثال انه في يوم الغصب كان قيمة هذا الشيء الف ثم ارتفعت قيمته في اثناء الغصب فوصلت الى الف وخمسمائة ثم انخفضت قيمته يوم تلفه فصارت قيمته ثمانمئة - [00:04:43](#)

فانه يجب على الغاصب ان يضمن هذا الشيء باقصى قيمة وصل اليها من يوم الغصب الى يوم التلف اذا نقول اول شيء في الغصب ان الغاصب يجب عليه ان يضمن - [00:05:03](#)

النقص الحاصل الا اذا كان هذا النقص بسبب انخفاض السعر واذا كان الشيء المغصوب قد تلف فان كان مثليا والمثلي ما حصره كيل او وزن وجاز فيه السلام ضمن بمثله - [00:05:26](#)

وان كان متقوما فانه يضمن بقيمته ويجب على الغاصب ان يرد المغصوب الى صاحبه ويجب عليه ان يرده بزياداته الحاصلة فيه ويجب عليه ايضا مؤنة رده فلو كان مثلا ردوا الشيء المغصوب يحتاج الى نقل والنقل يحتاج الى مؤنة الى كلفة الى مال فهذه المؤنة وهذه النفقة - [00:05:44](#)

التي هي نفقة رد الشيء المغصوب الى صاحبه تكون ايضا على الغاصب ولذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى اشار الى هذا فقال يجب رده ولو بنقله وارش نقصه واجر مثله - [00:06:21](#)

ثم اذا علم صاحبه اي اذا علم الشخص الذي اغتصب منه هذا الحق فانه يدفعه اليه ولا تبرأ ذمته الا بذلك واذا كان لا يعلمه كأن مات ولا يعلم له وارث - [00:06:43](#)

او اختفى فان كان من بلاد بعيدة وعجز عن ايجاده بعد السؤال فانه يتصدق بذلك الشيء المغصوب لكن هذا التصديق يكون مضمونا فلو جاء صاحب الشيء المغصوب يوما من الدهر - [00:07:08](#)

فانك ترد عليه ما غصبت منه ثم نقول بارك الله فيكم ان الغاصب وان طال مدة غصبه للشيء فانه لا يتملك الموصول حتى وان ظل غاصبا لذلك الشيء سنوات طويلة - [00:07:34](#)

فانه لا يكون مالكا فالحقوق لا تسقط بالتقادم وكل تصرف يتصرف في ذلك الشيء المغصوب فانه يعد باطلا شرعا فلو اغتصب سيارة او دارا فلا يصح له بيعه ولا يصح له وقفه ولا هيبته ولا ان يوصي به - [00:07:55](#)

لا يصح له ان يتصرف باي تصرف لانه ليس مالكا له فكل التصرفات التي يتصرف فيها الغاصب في العين المنصوبة تعد باطلة شرعا وايشا بارك الله فيكم الغاصب يجب عليه - [00:08:18](#)

ان يدفع لمن اغتصب منه اجرة المثل ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لو ان الغاصب اغتصب دارا من صاحبها مدة سنة واغلقها فان عليه ان يرد الدار اذا الشخص المالك - [00:08:41](#)

وعليه ايضا اجرة المثل خلال سنة لانه عطل منافعتها عن صاحبها اذا عليه ان يرد العين المغصوبة وعليه ايضا ارش النقص وعليه ايضا اجرة المثل ثلاثة اشياء عليه ردها ولو كان ردها يحتاج الى نقل فمؤنة النقل عليه - [00:09:05](#)

وعليه بارك الله فيكم ارشوا النقص اذا حصل نقص في العين المرصوبة الا اذا كان هذا النقص بسبب انخفاض السعر سواء كان النقص الذي حصل هذا نقص عين او نقص صفة نقص عينها - [00:09:37](#)

اي عين الشيء المقصود نقص بعضه تلف بعضه او كان نقص صفتنا كأن كان جيدا ثم صار رديئا اذا نقول الغاصب يجب عليه هذه الاشياء الثلاثة. رد المغصوب الى صاحبه - [00:09:56](#)

والامر الثاني يجب عليه ايضا ارشوا النقص الا اذا كان النقص بسبب انخفاض السعر والامر الثالث عليه اجرة المتن وهذا الذي اشار اليه صاحب الزبد رحمه الله تعالى في قوله - [00:10:16](#)

يجب رده ولو بنقله وارش نقصه واجر مثله ثم ان هذا الشيء المقصود اذا تلف يضمن بمثله اذا كان مثليا وبقيمته اذا كان متقومة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:10:33](#)

واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:10:57](#)